قوله وكذا لو اجره الناظر الخ وهو من غير البطن الاول والمعتمد عدم الانفساخ لان تصرف الناظر عام نافذ فلا يبطل ويرجع اهل البطن الثاني بما على تركة البطن الاول لتبين عدم استحقاقهم لكل ما اخذوه بالموت فيرجع بما يقابل المدة الباقية من مدة الاجارة بعد الموت افاده العلامة الشوبري وادرج لكثا تنبه

بل لفوات شرط الواقف او الموصي حينئذ
فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو
اجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فان
البطن الاول لانتقال المنافع اليه والشخص
لا يستحق لنفسه على نفسه شيأ وكذا لو
اجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات
لاستحقاقه العتق قبل اجارته **ولا ببلوغ**
بغير سن اي باحتلام او غيره كان اجره مدة
لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان
وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو
كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة
فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت
فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولا بزيادة**
اجرة ولا بظهور طالب بها اي بالزيادة
عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة

في

في وقتها كما لو باع مال موليته ثم زادت القيمة
او ظهر طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما
الاصل في كتاب الوقف وان صورهما
باجارة الموقوف **ولا باعتاق رقيق** كما في
البلوغ بغير السن **ولا يرجع** على سيده
باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة
ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر
مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه
بشيء وخرج باعتاقه عتقه كان علق
عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة
فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق
قبلها **ولا خيار** لاحد في هذه المثبتات
لان ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في
العقد نعم ان مات المكري في اجارة ذمة
ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفاء

Copyright © King Saud University